

نصوص عامة

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من جمادى الأولى 1369 (4 مارس 1950) بالموافقة على اتفاقية الامتياز المتعلق بأخذ الماء بواسطة سد على وادي زمران قرب مقرن وادي ملاح لتزويد مركز خريكة بالماء ولاسيما الفصل 13 منها :

وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 9 رجب 1409 (15 فبراير 1989) بين وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والمدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط :

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 9 رجب 1409 (15 فبراير 1989) بين الدولة المغربية النائب عنها السيد محمد القباج وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والمكتب الشريف للفوسفاط النائب عنه المدير العام السيد محمد كريم العمراني ، وذلك في شأن استرداد الامتياز الموافق عليه بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من جمادى الأولى 1369 (4 مارس 1950).

المادة الثانية

يعهد الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.83.620 صادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) يتعلق بطرق المواصلات.

الوزير الأول

باقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير النقل ووزير المالية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

ظهير الشريف رقم 1.83.255 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975 :

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بنيويورك يوم 31 مارس 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع بواسطة دفاتر النقل الدولي عبر الطرق وملحقاتها المحررة بجنيف يوم 14 نوفمبر 1975⁽¹⁾.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

(1) تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4036 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990).

مرسوم رقم 2.89.482 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في شأن استرداد الامتياز المتعلق بأخذ الماء بواسطة سد على وادي زمران قرب مقرن وادي ملاح لتزويد مركز مدينة خريكة بالماء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بأحكام الدولة العامة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بنظام المياه ، كما وقع تغييره وتتميمه :

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد طرق المواصلات التي تتكفل الدولة ببنائها وصيانتها في ثلاث شبكات :

- (أ) الشبكة الوطنية أو شبكة الطرق الوطنية والطرق السيارة ؛
- (ب) الشبكة الجهوية أو شبكة الطرق الجهوية ؛
- (ج) الشبكة الاقليمية أو شبكة الطرق الاقليمية .

يعهد للسلطة المكلفة بالاشغال العمومية بصفتها تدير أملاك الدولة العامة ، وفقا للشروط الواردة أسفله ببناء وصيانة الشبكات الثلاث المشار اليها أعلاه .

كما تحدد سنويا جدولا لطرق المواصلات للشبكات الطرقية يبين فيه الطول المقرر لكل شبكة طرقية وكذا طول الطرق المبنية .

وإن تسجيل أو شطب أي طريق للمواصلات في جدول الطرق الاقليمية لا يمكن أن يتم إلا بعد أخذ رأي لجنة اقليمية أو اقليمية مشتركة يرأسها عامل أو عمال صاحب الجلالة في الاقاليم والعمالات المعنية ، وسيتم تحديد هذه اللجنة وتكوينها بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير النقل .

المادة الثانية

ترتب طرق المواصلات التي تتكفل الجماعات ببنائها وصيانتها ضمن الشبكة الجماعية أو شبكة الطرق الجماعية .

كما تتكفل الجماعات المحلية تحت إشراف السلطات المحلية للعمالة أو الاقليم ببناء وصيانة الشبكة الجماعية تحت وصاية وزير الداخلية .

المادة الثالثة

تعتبر الطرق الوطنية صلة وصل بين أهم مراكز البلاد وتشكل منفذا لباقي البلدان المجاورة .

وتصل الطرق الجهوية المراكز المتوسطة الاهمية بالشبكة الوطنية وتتممها ، وذلك بربط مختلف عناصر الشبكة ببعضها .

وتصل الطرق الاقليمية المراكز الصغرى بالشبكة الوطنية والجهوية .

المادة الرابعة

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية مميزات الطرق الوطنية والاقليمية والجهوية ، ويتم تسديد تكاليف بناء وصيانة هذه الطرق من الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة العامة في الجزء المخصص لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر .

تتكفل الجماعات المحلية المعنية بأجزاء الطرق الوطنية والاقليمية والجهوية الواقعة داخل البلديات والمراكز المستقلة والمراكز المحددة ، إلا أنه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية بطلب من هذه الجماعات أن تشارك في تمويل أشغال البناء والصيانة عندما تبرر ذلك أهمية رواج العبور .

المادة الخامسة

تشمل الشبكة الجماعية طرق المواصلات التي لا تدخل في نطاق الشبكات الوطنية والاقليمية أو الجهوية ، وسيتم تحديد الشبكة الجماعية بقرار لوزير الداخلية ، باقتراح من المجلس الجماعي بعد استشارة السلطة

الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي واللجنة الاقليمية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

يحدد وزير الداخلية مميزات طرق المواصلات للشبكة الجماعية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية .

يتم تسديد نفقات بناء وصيانة الشبكات الجماعية من الاعتمادات المسجلة في ميزانيات الجماعات المحلية .

وإذا كانت الموارد الخاصة بالجماعات أو المخصصة لها الممنوحة في إطار صندوق تنمية الجماعات المحلية غير كافية لضمان صيانة لائقة لشبكة الطرق الجماعية ، يمكن لوزير المالية باقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية أن يمنح مساعدات مالية من الميزانية العامة قصد تنفيذ هذه الاشغال .

المادة السادسة

يتم تصنيف الشبكة الوطنية أو الجهوية أو الاقليمية لطريق مسجل في الشبكة الجماعية ، وكذا تسجيل طريق تم إخراجها من الشبكة الوطنية أو الجهوية أو الاقليمية في الشبكة الجماعية ، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير الداخلية بعد موافقة المجلس الجماعي المعني بالامر واخذ رأي اللجنة الاقليمية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة السابعة

باستثناء المحاور الغابوية الكبرى التي ترتبط بالطرق الوطنية والجهوية والاقليمية والتي يمكن تسجيلها في إحدى الشبكات الوطنية أو الجهوية أو الاقليمية أو الجماعية ، فإن المسالك أو السبل الغابوية تعد تابعة للأملاك الغابوية ، ولذا فإنه يتم بنائها وصيانتها من طرف مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة بواسطة الاعتمادات المسجلة في ميزانياتها .

المادة الثامنة

تتكفل السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بطرق المواصلات المبنية لتلبية حاجيات الدفاع ، كما تضمن بنائها وصيانتها ، ورغم ذلك فإنه يمكن تسجيل هذه الطرق من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية في إحدى الشبكات المحددة في المادة الاولى أعلاه أو من طرف وزارة الداخلية في الشبكة الجماعية بطلب من ادارة الدفاع الوطني عندما تقتضي المنفعة العامة ذلك .

المادة التاسعة

يظل بناء وصيانة الطرق غير المسجلة في إحدى الشبكات المحددة في المادتين الاولى والثانية أعلاه ، تحت المسؤولية التامة للإدارات أو الجماعات أو المؤسسات أو الافراد الذين قاموا بإنشائها .

غير أنه ، وبقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ووزير المالية والوزير المكلف بالقطاع الذي يرتبط به النشاط الاساسي للطرق المعنية ، يمكن للدولة أن تساهم بواسطة مصالحها التقنية في مد مساعدات لبناء أو تحسين أو صيانة هذه الطرق عندما تقتضي المنفعة العامة ذلك .

ويحدد القرار الذي تمنح بموجبه هذه المساعدات مبلغ المساهمة المالية للدولة والمساعدات التقنية لمصالحها كما يحدد المقابل الذي ينبغي تقديمه من لدن الاطراف المعنية إما على شكل اشغال أو تموينات أو مدفوعات مالية أو على شكل ضرائب عند خروج المنتوجات المنقولة على الطريق المعنية .

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية .

الامضاء : محمد بركة.

مرسوم رقم 2.88.485 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) لتطبيق الظهير الشريف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) المتعلق باليمين التي يؤديها المحاسبون العامون.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) المتعلق باليمين التي يؤديها المحاسبون العامون :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بتنظيم محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) ولاسيما الفصل 25 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب على المحاسبين العامين غير المعيّنين بظهير شريف أن يؤديوا اليمين المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إن كانت هذه المحكمة موجودة في المدينة التي يزاولون بها عملهم وإلا فأمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يزاول المحاسبون المذكورون مهامهم بدائرة اختصاصها.

كما يجب على المحاسبين المدعويين لمزاولة مهامهم بالخارج أن يقوموا بهذا الاجراء أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط.

وتظل اليمين بعد أدائها صالحة طوال مدة مزاولة مهمة محاسب.

المادة الثانية

تكون صيغة اليمين موحدة وتحرر على النحو التالي ما لم يرد خلاف ذلك في نصوص خاصة :

« أقسم بالله العظيم أن أدير بصدق وأمانة الأموال والقيم العامة المودعة لدي وأن اتقيد بالقوانين والأنظمة التي تستهدف السهر على حصانة هذه الأموال والقيم واستعمالها بصورة مشروعة ».

المادة العاشرة

ينسخ القرار الصادر في 26 من جمادى الأولى 1366 (18 أبريل 1947) المتعلق بطرق المواصلات.

المادة الحادية عشر

يمهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير النقل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني تكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بركة.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.90.83 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 26 من ربيع الأول 1409 (27 أكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي يتعلق بالمشروع الثاني لتمويل المساكن.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 26 منه :

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

وباقترح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 26 من ربيع الأول 1409 (27 أكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 3.000.000 دولار أمريكي يتعلق بالمشروع الثاني لتمويل المساكن.